

الدر المنثور

وأخرج ابن جرير عن يزيد بن أبي حبيب في قوله ولا جنباً إلا عابري سبيل قال : إن رجلاً من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد فكانت تصيبهم جنابة ولا ماء عندهم فيريدون الماء ولا يجدون ممراً إلا في المسجد فأنزل الله هذه الآية .

وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود في قوله ولا جنباً إلا عابري سبيل قال : هو الممر في المسجد .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : لا بأس للحائض والجنب أن يمرا في المسجد ما لم يجلسا فيه .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي عبيدة قال : الجنب يمر في المسجد ولا يجلس فيه ثم قرأ ولا جنباً إلا عابري سبيل .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء في قوله ولا جنباً إلا عابري سبيل قال : الجنب يمر في المسجد .

وأخرج عبد الرزاق والبيهقي في سننه عن ابن مسعود أنه كان يرخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازاً وقال ولا جنباً إلا عابري سبيل .

وأخرج البيهقي عن أنس في قوله ولا جنباً إلا عابري سبيل قال : يجتاز ولا يجلس .

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن جرير والبيهقي عن جابر قال : كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب مجتازاً .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله وإن كنتم مرضى قال : نزلت في رجل من الأنصار كان مريضاً فلم يستطع أن يقوم فيتوضأ ولم يكن له خادم فينا فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر ذلك له فأنزل الله هذه الآية .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في قوله وإن كنتم مرضى قال : هو الرجل المجذور أو به الجراح أو القرع يجنب فيخاف إن اغتسل أن يموت فيتيمم .

وأخرج الحاكم والبيهقي في المعرفة عن ابن عباس رفعه في قوله وإن كنتم مرضى قال : " إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدري فيجنب فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتيمم " .